طالب بمعرفة أسبابها

عاشور: الـ 3.8 مليارات دينار المصروفة من دون سندات تعود إلى ما قبل الغزو

السلطة الرقابية لرصد العهد والأمانات والحسابات الختامية ترجع إلى ديوان المحاسبة

صالح عاشور

أكبر مبلغ متضخم بالعهد يعود لوزارة الصحة بقيمة 654 مليون دينار

اوضح النائب صالح عاشور أن مبلغ الـ ٣.٨ مليارات دينار التي تم صرفها، بتجاوز الميزانية ومن دون سندات قانونية، هي مبالغ متراكمة وترجع إلى فترة ما قبل الغزو.

وقال عاشور في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن السلطة الرقابية لرصد العهد والأمانات والحسابات الختامية ترجع إلى ديوان المحاسبة.

وبين أن أصل قضية العهد ظهرت بوضوح في مجلس ١٩٩٢ إذ إنه قبل هذا التاريخ لم تكن هناك حياة برلمانية بسبب الغزو، مشيرا إلى أن المبلغ وصل إلى ١٨٧ مليون دينار في ميزانية السنة المالية ١٩٩٤ / ١٩٩٥.

وذكر أن أهم بنود صرف العهد في تلك الميزانية كان للمكاتب الثقافية والصحية والتحويلات الخارجية للسفارات.

واضاف أن العهد تضخمت بنسبة ١٩٢٣% على مر السنوات منذ عام ١٩٩٢ إلى الآن، لافتا إلى أن ديوان المحاسبة أوضح في السنة المالية ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ وجود رصيد للعهد بمبلغ ٤٥٦ مليون دينار.

وقال إن أهم أسباب هذه العهد الصرف بدون موافقة من شؤون الميزانية بوزارة المالية مبينا أن القضية أثيرت أول مرة بشكل واضح في مجلس ٢٠١٣ عبر تقرير حمل الرقم ٣٩ للجنة للميزانيات والحساب الختامي.

ولفت عاشور إلى أن المجلس الحالي تناول هذه القضية في التقرير رقم ٤١ للجنة الميزانيات والحساب الختامي مشيرا إلى أنه أثار هذا الموضوع في الجلسة الختامية بتاريخ ٨ يونيو الماضي.

وبين أن أكبر مبلغ متضخم بالعهد يعود لوزارة الصحة بمبلغ ٦٥٤ مليون دينار وكذلك المبالغ المصروفة للمكاتب الثقافية التعليمية الخارجية والتحويلات لوزارة الخارجية.

وشدد عاشور على ضرورة أن تقوم الحكومة بمعالجة القضية وإرسال تعليمات واضحة إلى الجهات المعنية بعدم الصرف بدون أخذ الموافقة من إدارة الميزانيات في وزارة المالية مؤكدا أن الأوان قد حان لمعالجة جذرية لهذه القضية والوقوف على أسبابها.

بعد التعديل عليها والأخذ بملاحظات «المحاسبة»

مكتب المجلس يعتمد اللائحة المالية للأمانة العامة

الفالح مترئسا اجتماع مكتب المجلس

عقد مكتب مجلس الأمة اجتماعه برئاسة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وحضور أعضاء المكتب.

وقال أمين سر المجلس النائب د.عودة الرويعي في تصريح صحافي عقب الاجتماع إن مكتب المجلس اعتمد خلال اجتماعه محضر الاجتماع السابق للمكتب وناقش عددا من الرسائل الواردة من قبل النواب بما فيها رسالة النائب جمعان الحربش بشان سفر أعضاء لجنة التحقيق في تجاوزات وزارة الصحة والمكاتب الصحية بالخارج.

وأوضح الرويعي أن اللوائح والأنظمة المتبعة بالمجلس لا تمنع سفر أعضاء لجان التحقيق خاصة إذا كانت مكلفة بذلك من قبل المجلس مبينا انه تم مخاطبة أعضاء اللجنة والاتفاق على تيسير الأمور وتسهيلها بشكل ودي وبحدود اللائحة.

وقال الرويعي إن الاجتماع شهد اعتماد اللائحة المالية للأمانة العامة لمجلس الأمة بعد التعديل عليها والأخذ بملاحظات ديوان المحاسبة مبينا أن التعديل ينسجم ويتفق مع كل ما هو موجود بالمؤسسات الرقابية المختلفة بالدولة ويحفظ حقوق العاملين بالأمانة العامة للمجلس.

وذكر أن الاجتماع تطرق إلى جدول الأعمال الخاص باجتماعات مكتب المجلس المقبلة والاتفاق على أن يتم تحديد مواعيد الاجتماعات بالتنسيق مع أعضاء المكتب.

يترأس لجنة حماية الأموال العامة ويشارك كعضو في اللجنة الإسكانية

34 سؤالاً و11 اقتراحاً بقانون و3 استجوابات .. حصاد المويزري في دور الانعقاد

شعيب المويزري

قدم النائب شعيب المويزري خلال دور الإنعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 34 سؤالا و11 اقتراحًا بقانون و10 اقتراحات برغبة، وشارك في تقديم طلب لمناقشة قضية الإبداعات المليونية.

وشارك في تقديم 3 استجوابات اثنان منها لرئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك واستجواب واحد لوزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات.

الاقتراحات بقوانين

يبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم النائب شعيب المويزري 11 اقتراحًا بقانون جميعها مشاركًا فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي:

• منع زيادة الرسوم والتكاليف المالية على المواطنين وإلغاء زيادة أسعار الوقود.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة تتعلق بالناخب وحقوقه الانتخابية.

• إضافة مادة جديدة برقم 1 مكرراً إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة.

• تنظيم الوظائف القيادية.

• تعديل المادة الثانية من القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وإلغاء القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء إذ لا تسري أحكام هذه المادة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع وإلغاء قرار زيادة أسعار الوقود.

• تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ يكون التمويل برسم لا يرتبط بقيمة التمويل.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته إذ لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث إذ الحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

• منح استحقاق العسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد معاشات استثنائية ومكافآت.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تتعلقبانتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (لا يجوز بأية حال ان يبقى المقبوض عليه محجوزاً لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة بدون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا)

الأسئلة

وجه النائب شعيب المويزري 34 سؤالا إلى جميع الوزراء منها 6 إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء عن إيقاف العمل في مصفاة الشعيبة والتوظيف في نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة ومشاريع مؤسسة البترول الوطنية وأسماء الأعضاء الحاليين لمجالس إدارة الشركات والمؤسسات النفطية داخل وخارج الكويت المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها الدولة بما لا يقل عن 25 % من رأس مالها وأسماء القياديين.

وقدم 4 أسئلة إلى كل من وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون البلدية فسال وزير العدل وشؤون الأمة عن عزل رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وقيمة الميزانيات التي تم تخصيصها للوزارة والجهات الأخرى والإعلان عن وظيفة باحث قانوني.

وسال وزير الأوقاف والبلدية عن التعيينات في الوظائف القيادية والإشرافية والمخطوطات التراثية وقيمة الميزانية وأوجه صرفها والعقد رقم 74 بشان ميكنة إجراءات العمل بالشؤون الإدارية مع شركة بيانات المتحدة لأنظمة الكمبيوتر.

ووجه 3 أسئلة إلى وزير التربية وزير التعليم العالي عن قيمة الميزانيات التي تم تخصيصها لوزارة التعليم العالي والجهات الأخرى التابعة لها في السنوات المالية: 2012 و2013 و2013 /2014 و2014 /2015 و2015 /2016 و2016 /2017 واسباب تضخم تكلفة مشروع المدينة الجامعية الذي تجاوز 3250 مليون دينار كويتي رغم أن التكاليف قدرت عند صدور القانون رقم 30 لسنة 2004 بإنشاء المدينة الجامعية الجديدة بـ 500 مليون دينار كويتي فقط.

ووجه 3 اسئلة الى وزير المالية عن وجود خطة جديدة لدى الوزارة تخص نظام الاقتراض من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وقيمة الميزانيات التي تم تخصيصها لوزارة المالية والجهات الأخرى التابعة لها في السنوات المالية: 2012 /2013 و2013 /2014 و2014 /2015 و2015 /2016 و2016 /2017

ووجه سؤالين إلى كل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير الدولة للشؤون الاقتصادية، ووزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات، ووزير الأشغال، ووزير الدفاع، ووجه سؤالا واحدا إلى كل من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام بالوكالة، وزير الصحة، ووزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة، ووزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب.

3 لجان برلمانية تجتمع اليوم

«حماية الأموال» تستكمل التحقيق في مخالفات «الإعلام»

اجتماع سابق للجنة حماية الأموال

تجتمع اليوم ثلاث لجان برلمانية لاستكمال مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتكليفات المجلس لها.

حيث تستكمل لجنة حماية الأموال العامة مناقشة تكليف مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 ابريل2017م اللجنة التحقيق في المسائل المثارة بشأن المخالفات والتجاوزات المالية والإدارية الخاصة بوزارة الإعلام والجهات التابعة لها وعلى الأخص المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب والواردة في الآتي:

أ- كل التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية التي ذكرها المستجوبون في جلسة مجلس الأمة التي نوقش فيها الاستجواب المقدم ضد وزير الإعلام بتاريخ 31 يناير 2017.

ب- كل التجاوزات والمخالفات والملاحظات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي لوزارة الإعلام للسنة المالية 2015-2016.

ويحضر اجتماعات اللجنة كل من الشيخ محمد العبدالله وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة والشيخ سلمان الحمود وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب سابقا وخالد ناصر الروضان وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة.

تستكمل لجنة التحقيق في استقالة رئيس مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية التحقيق في استقالة رئيسة مجلس إدارة الشركة بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أو من ينوب عنه.

وتناقش لجنة الشؤون الخارجية الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة

منتقدا صمت النواب

الدويسان: الموافقة على تحويل «الكهرباء» إلى «مؤسسة» ضوء أخضر لزيادة «الغلاء»

النائب السابق فيصل الدويسان

انتقد النائب السابق فيصل الدويسان صمت نواب المجلس تجاه موضوع تحويل الكهرباء والماء إلى مؤسسة عامة تحل محل الوزارة، حسبما أشار وزير النفط وزير الكهرباء والماء عصام المرزوق بأن الأمر بات في مراحله النهائية.

وقال الدويسان في تصريح له ان تحويل وزارة الكهرباء الى مؤسسة يعني انه سيتم زيادة اسعار الكهرباء بقرار من الحكومة كما فعلت في سعر البنزين دون الرجوع لمجلس الامة وفقا لقانون 1995 /79، والذي نص في مادته الأولى بأن «لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في 31 ديسمبر 1994م».

في الوقت الذي تنص فيه المادة رقم 2، «لا تسري احكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة، ولا تسري كذلك على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا لاتفاقيات دولية.

وحذر الدويسان نواب مجلس الأمة من الموافقة على تحويل الكهرباء الى مؤسسة اذا لم يتصدوا لها قائلا «فزيادة التعرفة هذه المرة ستكون عن طريق مجلس 2016 اذا وافقوا على المشروع الحكومي»، فيما يعني ان هذا المجلس يعطي الضوء الاخضر للحكومة لزيادة معاناة المواطنين من الغلاء، ليستحق بجدارة لقب «مجلس الغلاء».

للحد من البطالة التي تؤرق الشباب

الخضير: نأمل أن يساهم تعديل قانون العمل في تشجيع الكويتيين على العمل بـ «الخاص»

اعرب النائب د.حمود الخضير عن امله في ان يساهم تعديل قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 في تقديم حوافز إضافية لتشجيع العمالة الوطنية على العمل في القطاع الخاص وذلك للحد من البطالة التي تؤرق الكويتيين لا سيما الشباب منهم.

ودعا الخضير في تصريح صحفي امس الجهات المعنية إلى مراقبة تنفيذ الشركات للقانون بعد أن دخل حيز التنفيذ حيث نشر في الجريدة الرسمية أمس الأحد.

وذكر الخضير أن التعديل الذي تقدم به كاقتراح بقانون واقره مجلس الأمة في دور الانعقاد الماضي ينص على منح العامل الكويتي في القطاع الخاص مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته دون خصم ما تم دفعه من قبل صاحب العمل من الشتراكات للتامينات .

واضاف انه تم تعديل المادة المتعلقة بالإجازات السنوية لتكون 30 يوما دون خصم ايام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية وايام الإجازة الرسمية.